فلا حد لاحتمال أن يكون أنثى (أو جومع) الخنثى المشكل (في قبله) ولو بذكر أصلي (فلا حد) لاحتمال أن يكون ذكرا (وعليهم) أي الواطىء دون الفرج والموطوءة كذلك والمتساحقتين والخنثى المشكل إذا جامع أو جومع في قبله (التعزير) لارتكابهم تلك المعصية وإن جومع الخنثى المشكل في دبره فلواط (ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما الآخر ولم يعمل أنه وطئها فلا حد) على واحد منهما لعدم العلم بموجبه (وعليهما التعزير) لتلك المعصية (وإن قالا نحن زوجان واتفقا على ذلك قبل قولهما) في قول الأكثر (وإن شهد عليهما بالزنا فقالا نحن زوجان فعليهما الحد إن لم تكن بينة تشهد بالنكاح) لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين فلا تبطل بمجرد قولهما .

وقيل لا إذا لم يعلم أنها أجنبية منه .

لأن ذلك شبهة كما لو شهد عليه بالسرقة فادعى أن المسروق ملكه .

قاله الشيخ في المبدع .

الشرط (الثاني أن يكون الزاني مكلفا .

فلا حد على صغير ومجنون) ونائم ونائمة .

لحديث رفع القلم عن ثلاث وتقدم (وإن زنى ابن عشر أو بنت تسع غزرا .

قاله في الروضة .

وقال في المبدع يعزر غير البالغ منهما .

انتهى .

وذلك كضربه على ترك الصلاة .

وحد السكران إذا زنا) في سكره (أو أقر به) أي الزنا (في سكره) لأنه مكلف .

الشرط (الثالث انتفاء الشبهة) لقوله صلى ا عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم .

(فإن وطىء جارية ولده) فلا حد سواء (وطئها الابن أو لا) لأنه وطء تمكنت الشبهة فيه وطء الأمة المشتركة .

يدل عليه صلى ا عليه وسلم أنت ومالك لأبيك (أو) وطىء (جارية له) فيها شرك (أو لولده) فيها شرك (أو لمكاتبه فيها شرك) فلا حد .

لأنه فرج له فيه .

ملك أو شبهة ملك .

أشبه المكاتبة والمرهونة (أو) وطء (أمة كلها) لبيت المال (أو بعضها لبيت المال وهو حر مسلم) فلا حد .

لأن له حقا في بيت المال (أو وطء امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر) فلا حد لأن الوطء قد صادف ملكا (أو) وطء (أمرأة على فراشه أو) امرأة (في منزله) ظنها امرأته (أو زفت إليه ولو لم يقل له هذه امرأتك ظنها امرأته أو أمته) فلا حد للشبهة (أو) وطء امرأة (ظن أن له أو لولده) أو لبيت المال (فيها شركا) فلا حد للشبهة (أو دعا الضرير امرأته فأجابه غيرها فوطئها) فلا حد للشبهة .

بخلاف ما لو دعا محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم